

المناسخات المركبة

الدرس
23

أهداف الدرس

- أن أتعرف صفة العمل في المناسخات المركبة.
- أن أتمكن من إعمال قواعد المناسخات.
- أن أدرك مقاصد أحكام المناسخات في الإرث.

تمهيد

للمناسخات في الإرث أقسام متعددة باعتبارت مختلفة، فتارة يموت شخص واحد من الورثة قبل قسمة التركة فتسمى المناسخة بسيطة، وتارة يموت أكثر من وارث فتسمى مركبة، كما أن المال المشاع الذي يخلفه الهالك الأول في المناسخة قد يكون ثابتاً له عن طريق الإرث، وقد يثبت له عن طريق الشراء أو الوصية أو الهبة أو غيرها من عقود التمليك، وقد سبق الحديث عن أحكام المناسخات البسيطة.

فما صفة العمل في المناسخات المركبة؟ وما العمل إذا مات شريك أو أكثر قبل قسمة المال المشترك بشراء أو هبة واختلفت أنصباؤهم في الشركة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَأِنْ يَمُتْ ثَالِثٌ أَيْضاً فَاجْعَلَا *** جَامِعَةً أُولَى وَصَحَّحَ مَا تَلَا
وَاسْتَخْرِجَنْ جَامِعَةً كَمَا ذَكَرَ *** ثُمَّ كَذَا إِلَى تَمَامِ مَنْ قُبِرَ
وَأِنْ يَكُ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ هَلَكَ *** فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ اشْتَرَكَا
مَعَ غَيْرِهِ فِي الْمَلِكِ بِاشْتِرَاءٍ *** أَوْ بِتَصَدُّقٍ بِإِلَامْتِرَاءٍ

فَمِنْ مَقَامَاتِ أُصُولِ الشَّرَكَةِ *** صَحَّحَنِ الْأُولَى بِغَيْرِ كُفَّةٍ
وَحَيْثُمَا تَرَكَ غَيْرُ أَوَّلٍ *** مَلَكًا لَهُ بِغَيْرِ إِرْثِ الْأَوَّلِ
فَاعْمَلْ لَهُ فَرِيضَةً مُسْتَأْنَفَةً *** بِأَوْجِهٍ الْمُنَاسَخَاتِ السَّالِفَةِ

الفهم

الشرح:

- ثم كذا:** افعل مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شائع في مال الأول بإرث أو غيره.
- من قبر:** أي دفن.
- بلا امتراء:** بلا شك في كون الملك لهم ببيع أو غيره.
- بغير كلفة:** بلا وجود مشقة في تصحيحها.
- 1- ما صفة العمل في المناسخة المركبة؟**
- 2- أذكر كيفية العمل في المناسخة إذا كان الهالك الأول مشاركا لغيره في التركة ببيع أو وصية أو غيرهما.**

التحليل

اشتمل النظم على ما يأتي:

أولا: صفة العمل في المناسخة المركبة

المناسخة المركبة: هي التي يموت فيها وارثان فأكثر قبل قسم تركه الميت الأول.

وصفة العمل فيها في المرحلة الأولى - أي المناسخة الأولى - مثل العمل في المناسخة البسيطة المتقدمة حرفا بحرف؛ لأنها منها، فتصح الفريضة الأولى، ثم الثانية، وقابل بين سهم الميت الثاني في الأولى وما صحت منه مسأله بالتباين أو التوافق، وتستخرج الجامعة، وتوزعها على ورثة الأول والثاني بالطريقة السابقة.

فإذا انتهيت من ذلك تنتقل للميت الثالث فتصح فريضته ، وتعتبرها كأنها فريضة ثانية بالنسبة للجامعة الأولى ، وتعتبر الجامعة الأولى كأنها فريضة أولى . [الباب في شرح تحفة الطلاب ، ص: 182].

وإلى صفة العمل فيها أشار الناظم رحمه الله بقوله:

وَأِنْ يَمُتْ ثَالِثٌ أَيْضًا فَاجْعَلَا *** جَامِعَةً أُولَى وَصَحَّحَ مَا تَلَا
وَاسْتَخْرِجَنَّ جَامِعَةً كَمَا ذَكَرَ *** ثُمَّ كَذَا إِلَى تَمَامِ مَنْ قُبِرَ

ومعناه: وإن يموت شخص ثالث وارث للهالك الأول فقط أو الثاني فقط أو لهما معا، أو كان له جزء شائع ببيع أو إقرار أو وصية أو غيرها في مال الأول الذي لم يقسم، فاجعل مسألة جامعة للأولين مستخرجة بالعمل السابق مسألة أولى بالنسبة إلى الميت الثالث، وصح ما تلاها، أي مسألة ورثة الميت الثالث التي تبعت تلك الأولى، واستخرجن جامعة لهما كما ذكر، ثم افعل مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة، إلى آخر تمام مسائل من مات، فتكون الجامعة الأخيرة مسألة للأحياء في الحال، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: مات رجل عن أم، وبنت، وأخ شقيق، ثم ماتت البنت عن زوج، وابن، وجدة هي الأم في الفريضة الأولى، ثم مات الأخ عن أم، وزوجة، وابن.

أصل المسألة الأولى من ستة، للأم السدس واحد، وللبنات النصف ثلاثة، وللأخ الباقي اثنان.

وأصل المسألة الثانية من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، والباقي سبعة للابن.

وبين سهام البنت في الأولى ثلاثة وما صحت منه مسألتها اثنا عشر التوافق بالأثلاث، فيوضع وفق السهام وهو واحد فوق المسألة الثانية، ويوضع وفق المسألة الثانية وهو أربعة فوق الأولى، ويضرب فيها بأربعة وعشرين، هي الجامعة المشتركة بين الأولى والثانية.

للأم في الأولى واحد في أربعة بأربعة، ولها في الثانية بصفتها جدة اثنان في واحد باثنين، المجموع ستة.

وللأخ في الأولى اثنان في أربعة بثمانية، وللزوج في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، وللابن

سبعة.

ثم تنزل هذه الجامعة المشتركة منزلة الفريضة الأولى بالنسبة للثالثة، وتنزل هذه الأخيرة منزلة الثانية، وأصلها من أربعة وعشرين، للأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبن ما بقي سبعة عشر.

وبين سهام الأخ وما صحت منه مسأله التوافق بالثمن، فتأخذ ثمن السهام وهو واحد فتضعه فوق مسأله، وتأخذ ثمن فريضته ثلاثة وتضعه فوق الجامعة الأولى وتضربه فيها يكون الخارج اثنين وسبعين، وهي الجامعة الأخيرة.

للأم في الأولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وفي الثانية أربعة في واحد بأربعة، المجموع اثنان وعشرون.

وللزوجة في الأولى تسعة، ولا شيء له في الثانية، وللأبن في الأولى واحد وعشرون ولا شيء له في الثانية.

وللزوجة في الثانية ثلاثة، وللأبن في الثانية سبعة عشر، هكذا:

	1		3	1		4		
	72	24		24	12		6	
6/1	22	4	أم	6	2	جدة	1	أم
2/1						ت	3	بنت
ع			ت	8			2	أخ ش
	9			3	3	زوج		
	21			7	7	ابن		
	3	3	زوجة					
	17	17	ابن					

المثال الثاني: ماتت امرأة وتركت: زوجا، وأما، وأختا شقيقة، وأخا لأم، ثم مات ذلك الزوج عن: زوجته التي هي الشقيقة المذكورة تزوجها بعد وفاة الأولى، وعن أم وأب وابن، ثم ماتت أم صاحبة المال عن بنتها وابنها المذكورين في الأولى، ثم مات أب زوج صاحبة المال عن زوجته وابن ابنه المذكورين في الثانية، وقد أوصى في حياته بثلاث ماله، ثم مات الموصى له المذكور عن زوجة وابن.

فصح الأولى بعولها من ثمانية، والثانية من أربعة وعشرين، وجامعتهما من أربعة وستين، ثم اجعل هذه الجامعة أولى.

وصح التي تليها من ثلاثة، وجامعتهما من اثنين وتسعين ومائة، ثم اجعل هذه الجامعة أولى.

وصح التي تليها من ثمانية، واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية، وصح بعدها جامعة الإرث والإيصاء من اثني عشر، وقابل بين هذه الاثني عشر وسهام هالكها الذي كان قبل تاء وفاته وهي اثنا عشر، تجد بينهما توافقا بنصف السدس واحد، فاضرب الواحد الذي هو نصف سدس الثانية في الأولى التي هي اثنان وتسعون ومائة، تخرج لك جامعة لجميع ما تقدم اثنان وتسعون ومائة، ثم اجعل هذه الجامعة أولى.

وصح مسألة ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية، والجامعة الأخيرة من أربعة وثمانين وثلاثمائة، واستخرج جزء سهم كل مسألة بالعمل السابق.

واضرب لكل وارث ما له في كل مسألة في جزء سهمها، يخرج لك ما يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا قدامه، فتكون الجامعة الأخيرة مسألة للأحياء في الحال.

ويكون منها لشقيقة صاحبة المال في إرثها منها ومن زوجها وأمها ثمانية وسبعون ومائة. ولأخيها للأم في إرثه منها ومن أمه ثمانون.

ولأم زوج صاحبة المال في إرثها من ابنها وزوجها ستة وعشرون.

ولابن زوج صاحبة المال في إرثه من أبيه وجده اثنان وتسعون.

ولزوجة الموصى له واحد، ولابن الموصى له سبعة، وتنجز هكذا:

1		2		1	4		1	1		8		3		1	8			
384	8			192	12	3	8			192	3			64	24		8	
															ت	3	زوجا	2/1
											ت	8			1	أما	6/1	
178			89					89	1	بنّتا	27	3	زوجة	3	أختا ش	2/1		
80			40					40	2	ابنا	8			1	أخا م	6/1		
26			13	1	2	1	زوجة	12			4	4	أما					
							ت	12			4	4	أبا					
92			46	7		7	ابن ابن	39			13	13	ابنا					
			ت	4	4	1	موصى له 3/1											
1	1	زوجة																
7	7	ابنا																

ثانياً: صفة العمل في المناسخات إذا كان الهالك الأول مشاركا لغيره في التركة

1- المراد بمشاركة الهالك لغيره في التركة

سبق في مفهوم المناسخة أنها لا تختص بموت الوارث فقط ، بل تشمل أيضا موت كل مشارك لغيره بوصية أو تنزيل أو صلح أو إقرار ، فهؤلاء ليسوا ورثة ، ولكنهم يشاركون الورثة في التركة بوجه من الوجوه ، فإذا مات واحد منهم قبل قسم التركة فإنه لا بد من المناسخة لمعرفة ما يصير لكل واحد من ورثته .

2- صفة العمل في مشاركة الهالك الأول في المناسخات

وقد أشار إليها الناظم رحمه الله بقوله:

وَإِنْ يَكُ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ هَلَكَ *** فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ اشْتَرَكَا
مَعَ غَيْرِهِ فِي الْمَلِكِ بِاشْتِرَاءٍ *** أَوْ بِتَصَدُّقٍ بِلَا امْتِرَاءٍ
فَمِنْ مَقَامَاتِ أَصُولِ الشَّرْكَةِ *** صَحْحِنِ الْأُولَى بِغَيْرِ كُلْفَةٍ

والمعنى: إن يك الشخص الهالك في أول المناسخات مشتركا مع غيره من الأقارب أو الأجانب في الملك الذي أريد قسمه لورثة الشركاء ، باشترائهم ذلك الملك من عند صاحبه على الإشاعة بينهم ، أو الصدقة عليهم أو الهبة لهم .

فصح أيها الطالب المسألة الأولى من مقامات أجزاء الشركة بلا مشقة، وذلك بأن تنزل ما يستحقه كل واحد من ذلك المال المشاع منزلة ما يرثه بالفرض من ذلك المال.

فتعمل مقامات أجزاء الشركة في طرف الفريضة، ثم تنظر بينها بالأنظار الأربعة، وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين - كما سبق في تأصيل المسائل وتصحيحها - فيخرج لك ما تصح منه المسألة الأولى.

ثم تضع تاء الوفاة قدام الهالك الأول منهم، وتمضي على عمل المناسخات إلى آخرها، لتقسم جملة ذلك المال على جامعتهم الأخيرة.

مثال ذلك: ما إذا اشترك زيد وعمرو وهما أخوان شقيقان مع بكر وهو أجنبي عنهما، في مال بالاشتراء أو الصدقة أو الهبة، على أن نصفه لزيد، وثلثه لعمرو، وسدسه لبكر، ثم مات زيد عن شقيقه عمرو المذكور وعن زوجة وبنت، ثم مات بكر عن زوجته التي هي بنت الميت الأول، وعن بنت وأخ شقيق، ثم مات عمرو عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني، وابن قبل قسمة ذلك المشاع.

فضع قبل زيد مقام النصف، وقبل عمرو مقام الثلث، وقبل بكر مقام السدس، ثم انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة داخليين تحت الستة، فاستغن بها وصح منها الأولى، وأعط لزيد نصفها ثلاثة، ولعمرو ثلثها اثنين، ولبكر سدسها واحدا.

ثم صحح الثانية من ثمانية، ثم جامعتها من ثمانية وأربعين.

ثم نزل هذه الجامعة منزلة الأولى، وصحح ثانيتهما من ثمانية أيضا، ثم جامعتها من ثمانية وأربعين أيضا، ثم نزل هذه الجامعة منزلة الأولى، وصحح ثانيتهما من ثمانية أيضا، ثم جامعتها من أربعة وثمانين وثلاثمائة.

ثم اضرب لكل واحد في جزء سهم ما ورث فيها يخرج له ما يستحقه منها، فيكون لزوجـة زيد أربعة وعشرون، ولبنت زيد في إرثها من أبيها وزوجها بكر أربعة ومائة، ولبنت بكر في إرثها من أبيها وزوجها عمرو سبعة وخمسون، ولأخ بكر أربعة وعشرون، ولابن عمرو خمسة وسبعون ومائة، وتنجز هكذا:

25		8		1		1		3		8		
384	8		48	8		48	8			6		
									ت	3	زيد	2/1
		ت	25			25	3	أخا ش	2	عمرو	3/1	
					ت	8			1	بكر	6/1	
24			3			3	1	زوجة				
104			13	1	زوجة	12	4	بنتا				
24			3	3	أخ ش							
57	1	زوجة	4	4	بنتا							
175	7	ابنا										

ثالثا: حكم ما إذا كان للهاك الثاني مال لم يرثه عن الهاك الأول

إذا كان للهاك الثاني أو الثالث في المناسخات مال لم يرثه عن الهاك الأول، كما إذا اشتراه بماله الخاص أو وهب له، فإنه يعمل لملكه الخاص به فريضة أخرى مستأنفة غير الفريضة الأولى بأوجه عمل المناسخات السالفة، ويقسم ملك كل واحد من الميتين على جامعة فريضة ورثته بالطريقة الآتية، يخرج لكل واحد ما يستحقه من المال الذي ورث فيه، ولا يصح أن تجمع المالين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعطى لبعض الورثة ما لا يستحقه شرعا، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله:

وَحَيْثُمَا تَرَكَ غَيْرُ أَوَّلٍ *** مِلْكًا لَهُ بِغَيْرِ إِرْثِ الْأَوَّلِ
فَاعْمَلْ لَهُ فَرِيضَةً مُسْتَأْنَفَةً *** بِأَوْجِهِ الْمُنَاسَخَاتِ السَّالِفَةِ

التقويم

- 1- أستخلص ما تزيد به المناسخة المركبة عن البسيطة.
- 2- أبين صفة العمل في مشاركة الهاك الأول في المناسخات، مع الاستدلال بالنظم.

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

– هلك هالك عن أب وزوجة وابن، ثم ماتت الزوجة عن الابن السابق وزوج، ثم مات الأب عن ابن ابنه السابق وزوجة.

2		1		3	4		
96	8		96	4		24	
		ت	16			4	أب 6/1
					ت	3	زوجة 8/1
91	7	ابن ابن	77	3	ابن	17	ابن ع
3			3	1	زوج		
2	1	زوجة					

ثانياً: تمارين

أنجز المسألتين الآتيتين:

1- هلك هالك عن زوج وأم وابن، ثم مات الزوج عن ابن وزوجة، ثم مات الابن عن ابن وجدة.

2- ماتت امرأة عن أم وأخ لأم وأخ شقيق، ثم ماتت الأم عن ابنين، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وابن، ثم مات الابن الآخر عن زوجة وابن.

الإعداد القبلي

أحفظ نظم الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

- 1- أبحث عن مفهوم التركة وأنواعها.
- 2- أذكر كيفية قسمة التركة عند الفرضيين.